

# كتاب الرسوم والعمولات

## كتاب الرسوم والعمولات

### ٣٠٦. الأجور والعمولات المتعلقة ببعض الخدمات التجارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الخدمات التجارية عن أجره حفظ ومتابعة المستندات للاعتمادات المستندية النقدية، والتي سيقوم البنك بعملية المتابعة للعميل والمصدر، كما سيقوم بحفظ مستندات العملية، وستكون بمبلغ مقطوع قدره ١٥ د.ك.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من أخذ أجره على التحصيل والمتابعة والحفظ، على أن تكون العمولة وفق العرف الجاري في السوق.

### ٣٠٧. رسوم إعادة دراسة منح اعتمادات وكفالات جديدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة تمويل الشركات، تتضمن السؤال التالي:

يقوم بعض عملاء بنك بوبيان بطلب إجراء زيادة وتعديل حدود التمويلات غير النقدية (اعتمادات - كفالات) الممنوحة له، والموافق له عليها من إدارة بنك بوبيان، وعليه: فإن بنك بوبيان يقوم بإعادة دراسة حالة العميل مرة أخرى، وأخذ الموافقات على طلبه المقدم، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير هيكله وشروط حدود التمويلات الممنوحة له، ويأخذ بنك بوبيان نظير إعادة الدراسة أجره مقطوعة من العميل، فما هو حكم أخذ هذه الأجره؟

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من أخذ الأجره من العميل، لأنها مقابل خدمة فعلية يقدمها البنك لصالح العميل، على أن يراعى فيها أجره المثل.

## ٣٠٨. الرسوم والعمولات للاعتمادات والكفالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق، رغبة البنك بالتعديل والإضافة على جدول الرسوم والعمولات الخاصة بالاعتمادات والكفالات، وقد طلبت الهيئة تزويدها بدراسة عن ذلك، مع مقارنتها مع البنوك الإسلامية الأخرى، وبناء عليه: قامت الإدارة المختصة بإعداد جدول للمقارنة بين الرسوم الخاصة ببنك بوبيان وغيره من البنوك الإسلامية التي تقدم تلك الخدمات، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اطلعت الهيئة على جدول الرسوم والعمولات المقترح، والمقارنة بينه وبين البنوك الأخرى، وقررت ما يلي:

١. عدم الموافقة على تعديل الرسوم والعمولات بالشكل الحالي.
٢. طلبت الهيئة من الإدارة المختصة تقديم دراسة أخرى تبين نسبة الزيادة في التكاليف والمصروفات التي تتكبدها الإدارة، وذلك ليكون التعديل والزيادة متوافقاً مع المصاريف والجهد المبذول.

أما فيما يتعلق بطلب الإدارة المختصة بإضافة رسوم خاصة بتقديم خدمة جديدة (الاستشارات)، فقد رأت الهيئة: الموافقة على إضافة الرسوم، لأن الاستشارة من باب الإجارة على الأعمال الجائزة شرعاً، مع تزويد الهيئة بعقد الاستشارات المقترح للنظر فيه واعتماده.

## ٣٠٩. تقديم دراسة حديثة للرسوم والعمولات الخاصة للاعتمادات والكفالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق رغبة البنك في التعديل على جدول الرسوم والعمولات حيث رأت الهيئة عدم الموافقة، وطلبت من الإدارة المختصة تقديم دراسة حديثة توضح الزيادة في التكاليف والمصروفات التي تتكبدها إدارة الخدمات التجارية من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٤، والتي بينت

زيادة التكاليف بنسبة ٢٣٨٪، كما قامت الإدارة بتزويد الهيئة بعقد الاستشارات المقترح. للإطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، طلبت الهيئة تقديم تصور حول نسبة زيادة التكاليف السنوية مقارنة مع السنوات الماضية، مع تقديم مقترح زيادة يتناسب مع حجم نسبة التكلفة على الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار التنافسية للبنوك الإسلامية الأخرى، ومراعاة حجم تعاملاتها في ذات الإدارة.

أما فيما يتعلق بعقد الاستشارات فقد اطلعت الهيئة على العقد ووافقت عليه.

## ٣١٠. هيكلية إصدار خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية هيكلية إصدار خطاب الضمان ضمن الخطوات التالية:

- يتم التعاقد بين شركة بترول وإحدى الشركات الأجنبية من أجل عملية تطوير أو صيانة.
- تلتزم الشركة الأجنبية بإصدار خطاب الضمان، لضمان حسن التنفيذ، ومطابقته للمعايير والمواصفات المتفق عليها.
- تشترط شركة البترول في حال تمت المطالبة بتسييل خطاب الضمان في تاريخ محدد، أن يتم احتساب فائدة بمعدل ٤٪ فوق سعر الخصم، عن المدة من تاريخ طلب التسييل إلى تاريخ إضافة المبلغ في حساب شركة البترول، وهو التزام على البنك يتطلب أن يحصل مقابله على التزام مماثل من عميله طالب إصدار خطاب الضمان.
- المقترح هو في حال قيام بنك بوبيان بإصدار خطاب الضمان أن يضمن الفقرة المشار إليها، مع تعديل كلمة فائدة، لتصبح غرامة، مع تعهد العميل بتحمل تلك الغرامة، ويتم احتسابها كما هو مشار إليه.

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن خطاب الضمان في حال تسييله ينقلب من عقد كفالة إلى عقد قرض، وعليه: فلا يجوز أخذ نسبة واعتبارها غرامة تأخير على مبلغ القرض، أما إذا قام العميل بوضع ودیعة واعتبارها ضماناً لخطاب الضمان، ليتم تسييل هذه الوديعة عند طلب المنتفع بتسييل خطاب الضمان، فلا مانع من ذلك.

## ٣١١. الضوابط الشرعية للبضائع المسموح والممنوع تداولها في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية بعض الضوابط المقترحة من أحد أعضاء الهيئة الشرعية للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وهي كالاتي:

١. لا يصح إصدار خطاب ضمان أو اعتماد مستندي إذا كان محل نشاط خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي ممنوعاً شرعاً (كالخمر والتبغ والقروض الربوية وغيرها من الأمور المحرمة)، أو أي نشاط ممنوع تقررته الهيئة.
٢. في حال كان للعميل أنشطة مختلطة، منها: ممنوع شرعاً، ومنها: مباح، فيجب على الشركة أن تتأكد أن خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي لا يخص النشاط الممنوع شرعاً، وذلك بأن يتعهد العميل بذلك خطياً.
٣. إذا كان خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي يخص الأنشطة التي تحتمل المنع والإباحة، مثل: اللحوم، والإعلام، كالموسيقى والسينما، ومحلات الإنترنت، ومحلات الفيديو، وكالصالونات النسائية، فيجب الرجوع إلى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من أجل أخذ الموافقة.

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الضوابط المقترحة والمذكورة أعلاه.

### ٣١٤. تحميل العميل أجور تقويم العقار والتأمين في الرهن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية تحميل العميل المدين مصاريف تقويم وتأمين العقار المرهون من قبل العميل، لصالح البنك الدائن.

#### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تحميل العميل هذه المصاريف؛ لأن المصلحة فيها للعميل.

### ٣١٥. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في تمويل بعض الصفقات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة تمويل الشركات، والمتعلق ببعض التكاليف التي يتحملها بنك بوبيان في بعض الصفقات التي يعقدها، وهذا نص السؤال:

يقوم بنك بوبيان بالمشاركة مع غيره من البنوك في تمويل مشاريع كبرى ذات طبيعة خاصة، بإحدى صيغ التمويل الشرعية، ويتكلف بنك بوبيان للترتيب لهذه الصفقة تكاليف متنوعة، مثل: أتعاب المحاماة ومكاتب الخبرة، وأتعاب ترتيب التمويل، ورسوم ارتباط... الخ، وبناء عليه: يقوم بنك بوبيان بتحميل العميل المستفيد من التمويل قيمة هذه التكاليف، علماً أن بنك الكويت المركزي قد وافق على أخذ هذه الأتعاب من العملاء.

#### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز أخذ البنك هذه العمولات من حيث المبدأ، باستثناء رسوم الارتباط، لأنها لا تمثل أي خدمة فعلية، وعلى البنك أن يقدم تفصيلاً بهذه الرسوم والعمولات قبل أن ينشئ مثل هذه الصفقات.

### ٣١٢. عمولات بطاقات الدفع المسبق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال بشأن قيام إدارة البطاقات بأخذ عمولة مقدارها (دينار) شهرياً بعد انتهاء البطاقة، لمدة ثلاثة شهور حتى نفاذ الرصيد على بطاقات الدفع المسبق، كما تقوم بأخذ (دينار) من العميل عن كل عملية إعادة تعبئة عن طريق الإنترنت، للإطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

#### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ عمولة عند انتهاء البطاقة، ولكن تُفصل إلى قسمين:

**القسم الأول:** خمسة دنانير فأقل، توضع في حساب مغلق لتُحفظ فيه لمدة معينة، ومن ثم يتم التصديق بها في وجوه الخير، وإذا قام العميل بالمطالبة بها بعد ذلك يتم إعطاؤها له.

**القسم الثاني:** أكثر من خمسة دنانير تظل كما هي حتى يتسلمها العميل.

أما بالنسبة لرسم دينار لإعادة التعبئة فلا مانع منه لأنه مقابل خدمة.

### ٣١٣. رسوم إدارية على التمويلات غير المستخدمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال عن الحكم الشرعي في فرض رسوم إدارية مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً من قيمة التمويلات غير المستخدمة، يتم دفعها من قبل العميل في حالة عدم استخدامه للتمويلات الممنوحة، وذلك لتغطية المصاريف التي يتكبدها البنك مقابل حجز المبلغ للعميل، والجهد المبذول في دراسة الوضع المالي للعميل، وإعداد التقارير المالية، للحصول على الموافقات اللازمة من الإدارة لمنح التمويلات، وإعداد العقود القانونية، وعقود الرهن،

#### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز أخذ رسوم إدارية بمبلغ مقطوع في حالة عدم استخدام العميل للائتمان الممنوح له، لتغطية المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك.

## ٣١٦. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في التمويلات المتوسطة وطويلة الأجل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة تمويل الشركات، تتضمن السؤال التالي:

يقوم بنك بوبيان بتمويل بعض عملائه بتمويلات متوسطة وطويلة الأجل، بإحدى صيغ التمويل الشرعية، وتتطلب هذه الفترات الطويلة الكثير من المراجعة والمتابعة على مدى فترات طويلة، وتتضمن الدراسة الائتمانية الدورية، وتكاليف زيارة مواقع العميل، ورفع التقارير الخاصة بالأداء، وعمل التقويم الدوري للضمانات التي قدمها العميل للبنك، كما تتم متابعة تسديد أقساط التمويل والمراسلات المتعلقة مع العميل، ويقوم بنك بوبيان بأخذ أجرة عن هذه الإدارة والمتابعة للتمويل، فما حكم هذه الأجرة التي يأخذها البنك؟

كما أن بعض عملاء البنك حينما يحصل على تمويلات ائتمانية يقوم بطلب تعديل التمويلات الائتمانية بصفة متكررة، لزيادة وتعديل وتجاوز حدود وشروط التمويلات الائتمانية الممنوحة، فيقوم البنك بإعادة دراسة حالة العميل، وتقويم وضعه المالي، وإجراء تمويلات جديدة للعميل، بأخذ أجرة مقابل هذا الطلب من العميل والجهد المبذول لأجله، فما هو حكم أخذ هذه الأجرة؟

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة أن هذه الخدمات تنقسم إلى قسمين: منها ما هو لصالح البنك، ومنها ما هو لصالح العميل، فما كان لصالح البنك فلا يجوز أخذ أجرة عليه، ويجوز تضمينها في تكلفة التمويل، وما كان لصالح العميل فيجوز أخذ أجرة عليه، لأنه نظير خدمة مشروعة.

## ٣١٧. عمولات مجموعة التمويل:

تقدمت إدارة تمويل الشركات بطلب الإفادة حول أخذ العمولات من عملاء البنك عن الخدمات المقدمة لهم، وذلك حسب التفصيل الموضح أدناه:

**أولاً:** عمولة الوكالة الإجرائية (٥٠ د.ك)، حيث تقوم الإدارة القانونية بإعداد هذه الوكالات، ومراجعة وزارة العدل لإصدارها، بما يتضمن ذلك من مجهود، ودفع الرسوم الخاصة بها، كما يقوم الشخص المفوض بالتوقيع عن البنك بالذهاب إلى وزارة العدل للتوقيع على هذه الوكالات، علماً أن هذه الوكالة لصالح العميل.

**ثانياً:** عمولة شهادة مصادقة حسابات (١٠ د.ك)، حيث تقوم إدارة العمليات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى للبنك (إدارة الائتمان والتمويل، المجموعة المالية، إدارة العمليات... الخ) لاستخراج شهادة مصادقة حسابات للعميل، يتم إرسالها إلى الشركة التي تعتمد تدقيق حسابات العميل.

**ثالثاً:** عمولة شهادة لمن يهمله الأمر (١٠ د.ك)، وذلك نظير استخراج شهادة لمن يهمله الأمر لأي موضوع يختص بحسابات العميل بناءً على طلبه.

**رابعاً:** عمولة حفظ عقارات البنك (بحد أقصى ١,٠٠٠ د.ك) حيث يقوم البنك بحفظ وثيقة العقار الخاص بالعميل بناءً على طلبه تحت اسم البنك، بالرغم من سداد التمويل (إجارة منتهية بالتملك)، وعليه: يكون البنك متحملاً للمسؤولية الكاملة لأي إجراءات أو مشاكل قد تحدث للعقار، وقيام المحامين في البنك في هذه الحالة بمتابعة هذه الإجراءات أو المشاكل لإيجاد حل مناسب لها.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا كانت الأجرة التي يأخذها البنك متوافقة مع العرف المعمول به لدى البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك، أما إذا كانت الأجرة المذكورة في البند الأول مخالفة للعرف السائد، المتمثل في أن الوكيل هو الذي يستحق الأجرة، لأنه هو الذي يقوم بالخدمات وليس الموكل، وعلى هذا فلا يستحق بنك بوبيان هذه الأجرة، وكذلك في البند الرابع فإن الأجرة التي يأخذها البنك مبالغ فيها كثيراً، ويجب على البنك أن يأخذ الأجرة الفعلية نظير الحفظ.

### ٣١٨. عمولة مشاركة في عقد وكالة في الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية دعوة بنك بوبيان للمشاركة والترتيب لجمع أموال من مستثمرين في صفقة استثمارية، يقوم بموجبها بنك بوبيان بصفته وكيلًا بأجر في جمع الأموال المذكورة، ثم يوكل الراغب في الاستثمار بشراء بضاعة للمجموعة نيابة عنهم، ومن ثم يقوم بشرائها منهم لنفسه بالأجل.

فما حكم أخذ هذه العمولة التي يستحقها البنك؟

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة جواز أخذ هذه الأجرة مقابل خدمة ترتيب جمع الأموال، لكونها مقابل أجرة مشروعة.

### ٣١٩. إضافة غرامة تأخير في عقد البيع الابتدائي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول قيام أحد عملاء البنك بطلب تمويله لشراء عقار استثماري أو تجاري، وذلك بصيغة الإجارة مع الوعد بالتسليم، وطلب من البنك بصفته طرفاً مشترياً من المالك بعقد البيع الابتدائي، إضافة بندين إضافيين في ذلك العقد، وهما كالتالي:

١. حجز مبلغ معلوم وثابت على البائع وذلك من سعر الشراء الإجمالي لا يتم صرفه إلا بعد استيفاء البائع لشروط معينه متفق عليها بين الطرفين، وهي على سبيل المثال (تسليم العقار خالياً من المستأجرين، تسليم رخصة الهدم، هدم العقار... الخ).
٢. فرض غرامة تأخير (يومية أو شهرية) على البائع، وعلى أن يتم خصمها من المبلغ المحجوز لدى البنك، وذلك في حالة عدم تسليم ما تم الاتفاق عليه (بالشروط السابق ذكرها على سبيل المثال)، بعد تاريخ محدد ومتفق عليه بين الطرفين (البائع والبنك) في عقد البيع الابتدائي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة: لا مانع من حجز مبلغ نظير التزام البائع بإخراج المستأجرين من العقار المبيع خلال فترة محددة، على اعتبار البيع المشروط، وفي حال تخلف البائع عن الالتزام بذلك الإخلاء فلا مانع من تحميله تعويضاً بمبلغ محدد، وبما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقار.

### ٣٢٠. أخذ عمولة نظير إلغاء معاملة تمويل شخصي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، وهو كالتالي:

نتقدم بطلب الرأي الشرعي بالنسبة للعمولات والمصاريف التي يُحمّلها بنك بوبيان على العميل، نظراً لتوقع إلغاء بعض المعاملات لأي ظرف من الظروف، مما يتطلب ذلك فرض عمولة على العميل بسبب المصاريف التي تحمّلها البنك، مثل: الأوراق المطبوعة، ووقت الموظف، وطلب الشراء الذي تم إرساله للبائع، مما يكلف البنك في حال فرض البائع رسوماً على البنك حال إلغاء المعاملة، وكذلك نتقدم بطلب استفسار عن مدى شرعية العمولة، من حيث إذا تمت بعد توقيع العقود (أي إن عملية الشراء والبيع تمت نهائياً، من عقود وغيرها من مراسلات بيننا وبين المورد). للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن لتلك الصورة حالتين، هما:

**الحالة الأولى:** إذا ألغى العميل المعاملة بعد مرحلة وعد الشراء، وتم شراء البنك للبضاعة، فلا يمكن فرض رسوم إلغاء، ولكن في هذه الحالة يمكن تحميل العميل المصاريف والأضرار الفعلية التي تكبدها البنك، نتيجة إخلال العميل بالوعد، على ألا يعتبر تقويت الفرصة البديلة من ضمن الأضرار الفعلية، لتضمنها مبدأ التعويض عن تقويت النقد الفائت، وهو ربا محرم والابتعاد عنه واجب.

**الحالة الثانية:** فيما لو أتم الواعد الشراء وأراد بعد ذلك الإقالة، فللطرفين المصالحة أو الاتفاق على الإقالة.

### ٣٢١. إضافة رسم التأمين في عقود المراجعة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، عن حكم إضافة رسم تأمين السيارة على قيمتها، واحتساب أرباح على ذلك الرسم؟ أو يتم إضافة الرسم بعد احتساب الأرباح؟ يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأيت الهيئة أن يتم احتساب الأرباح على التكلفة الإجمالية للبيع، وذلك بإضافة كافة الرسوم على سعر السيارة (التأمين، المرور، الخ...)، أما احتساب أرباح على رسم التأمين وحده فذلك لا يجوز.

### ٣٢٢. عمولة إدارية لتنفيذ معاملات المراجعة للمواد الإنشائية مع أحد شركات الوساطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز تحصيل عمولة إدارية مقابل إتمام البنك معاملات المراجعة للمواد الإنشائية مع أحد شركات الوساطة، وذلك نظراً لما يتكبده بنك بوبيان من مصاريف إدارية وتسويقية لهذا المنتج، عن طريق جميع موظفيه في كافة الفروع والتسويق المباشر، وتحميل الأعباء الإجرائية على عاتق الإدارات المختلفة (إدارة الائتمان - إدارة العمليات)، وذلك لتسهيل الإجراءات على العملاء، وتقليل وقت المعاملة والجهد على العميل.

لذا فإننا نرجو من فضيلتكم النظر حول جواز تحصيل عمولة من العميل لتغطية تلك المصاريف الإدارية والتسويقية، تخصم باعتبارها نسبة مئوية من المبلغ الناتج عن بيع السلعة المحول إلى حساب العميل، بحيث لا يتجاوز ١٪ شاملة عمولة الشركة المذكورة أيضاً.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة: إذا كانت العمولة متضمنة لربح المعاملة الأولى فلا مانع، أما إن كانت العمولة تؤخذ من العميل بعد بيعه للمستفيد النهائي عن طريق الشركة المذكورة أعلاه فلا يجوز.

### ٣٢٣. تغيير نسبة أرباح التمويلات حسب راتب وسن العميل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول تغيير نسبة أرباح البنك حسب راتب وسن العميل، والرأي الشرعي حول مدى شرعية احتساب معدل أرباح البنك من معاملات المراجعة بحسب راتب وسن العميل، كما تم إرفاق وجهة نظر الجهة المعنية حول اختلاف معدل الأرباح.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة عدم الموافقة على زيادة نسبة الربح على التمويلات لأصحاب الرواتب المنخفضة، لكون هذا التفاوت لا يحقق العدالة والمساواة الكاملة بين العملاء، حيث إن هذه الشريحة (أصحاب الرواتب المنخفضة) أولى بالمراعاة، ويمكن تقليل المخاطر الائتمانية من خلال زيادة الضمانات والكفالات.

كما أنه لا مانع من منح أصحاب الرواتب المرتفعة أو العملاء المميزين خصومات في نسب الربح وفق تقدير الإدارة، وذلك تشجيعاً لهم للإيداع والتعامل مع البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

### ٣٢٤. عمولة انخفاض الحساب الجاري عن الحد الأدنى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وهو كالتالي:

يقدم بنك بوبيان لعملائه خدمات تنافسية عن طريق المنتجات التي يطرحها للعملاء، ومن تلك المنتجات الحساب الجاري، فإن الحد الأدنى للحساب الجاري

في البنوك هو ٥٠٠ د.ك، بينما في بنك بوبيان ١٠٠ د.ك، كما أن البنك لا يججز على الحد الأدنى للمبلغ، ويقدم دفتر الشيكات للعميل بسعر تنافسي، ويقوم البنك بإصدار بطاقة السحب الآلي مجاناً، لذا فإن البنك يود أن يأخذ عمولة مقدارها دينار واحد إذا أخل العميل بالحد الأدنى للحساب الجاري، وباعتبار أن الحساب الجاري يعتبر قرصاً حسناً من العميل إلى البنك، فما التكييف الشرعي لهذه الرسوم؟

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز أخذ رسوم بسبب انخفاض رصيد الحساب الجاري عن الحد الأدنى، وذلك لأن الحساب الجاري يعتبر قرصاً حسناً من العميل لصالح البنك، ولا يجوز معاقبة العميل - المقرض - إذا استرد شيئاً من قرضه.

## ٣٢٥. الحسابات المجمدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع يتعلق بوجود بعض العملاء ممن يقوم بفتح حسابات، ولا يحركها مما يؤدي إلى تجميدها، علماً أن المبالغ تتفاوت (من حساب لآخر)، وقد تم حصر الحسابات المجمدة التي تتضمن مبالغ تبدأ من صفر إلى خمسة دنانير، وتجدر الإشارة إلى أن تراكم هذه الحسابات يبطئ النظام الآلي للبنك.

وبعد الاجتماع مع الإدارة المختصة فإن هناك اقتراحين لحل هذه المشكلة:

## الاقتراح الأول:

- تغلق جميع الحسابات التي رصيدها صفر.
- تقسم الحسابات التي فيها من فلس واحد إلى خمسة دنانير إلى:
  - حسابات جارية ورواتب:
- يفتح لها حساب معلق فتجمع المبالغ من هذه الحسابات، وتوضع في الحساب المعلق، ويحتفظ بها البنك، على أن يكون للعميل الحق في استردادها متى ما راجع البنك، ولا بد من الاحتفاظ بأسماء العملاء في السجلات.
- حسابات التوفير:

- تجمع الأموال في حسابات التوفير المجمدة، فتوضع في حساب واحد معلق، ويضارب بها البنك على النسبة المتفق عليها بينه وبين عملائه، وعند رجوع العميل إلى البنك وطلب ماله فعلى البنك أن يرد إليه رأس المال وربحه المستحق إن وجد.

## الاقتراح الثاني:

- إغلاق حسابات الراتب والجاري التي تحتفظ برصيد صفر.
- يتم خصم عمولة إدارية بقيمة ٢ د.ك سنوياً لجميع الحسابات الراكدة، وبالتالي فإن جميع الحسابات المجمدة سيقبل رصيدها سنوياً بتلك العمولة إلى حين تصفير الحساب، أو حضور العميل لاستلام الرصيد المتبقي.
- أما بالنسبة لحساب التوفير فيتم فك الحجز عن مبلغ (الخمسين ديناراً المحجوزة فيه) وتخصم عمولة ٢ د.ك (رسوم فك الحجز)، وبعد ذلك يتم استقطاع عمولة إدارية بقيمة ٢ د.ك سنوياً، كما هو العمل في الحساب الجاري إلى حين تصفير الحساب أو حضور العميل لاستلام الرصيد المتبقي، وإذا أراد العميل إعادة فتح الحساب يتم خصم عمولة ٥ د.ك (عمولة إعادة فتح الحساب).
- علماً أن الهيئة منعت في اجتماع سابق لها من تحصيل رسم دينارين شهرياً، وأجلت الهيئة القرار في رسم الخمسة دنانير لتفعيل الحساب، ولم يتم أخذ قرار في هذا الموضوع.

## رأي الهيئة:

- بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة عمل البنك بالاقتراح الأول، وإضافة البند التالي في الشروط والأحكام:
- «يحق للبنك التصرف بالمبالغ بعد مضي (فترة زمنية يحددها البنك) يعتبر فيها الحساب مجمداً، ومع ذلك يحق للعميل المطالبة بتلك المبالغ حال رجوعه»، أما بالنسبة لرسم خمسة دنانير فرأت الهيئة جواز أخذ عمولة ما دامت هناك خدمات فعلية تقدم لتفعيل الحساب، وتوصي الهيئة بعدم استقطاع الرسوم إلا عند وجود المصلحة التي تقدرها الإدارة المختصة حسب كل حالة.

## ٣٢٦. ضوابط أخذ العمولات في الشركات المالية الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ورقة مقدمة من أ. د. عصام العنزي عضو الهيئة الشرعية، تتضمن ضوابط أخذ الرسوم والعمولات في الشركات المالية الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ضوابط الرسوم والعمولات، وذلك بعد إجراء التعديلات عليها، لتكون كالتالي:

١. الرسوم والعمولات عبارة عن أجره تستحقها المؤسسة نظير قيامها بعمل خدمة لصالح عملائها.
٢. لا بد أن تكون الخدمة عملاً زائداً عن مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين، إذ إن الأعمال التي يتضمنها العقد مشمولة ضمن العقد.
٣. لا يجوز أخذ رسم لمجرد التعاقد، لأن هذه الرسوم لا تمثل خدمة حقيقية.
٤. يجوز أخذ رسم نظير ترتيب للتمويل - من أموال الغير - عن الجهد الفعلي لتنظيم العملية.
٥. يجب أن تكون الأجرة معلومة، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة معلومة.
٦. يشترط في الرسوم والعمولات أن تكون على عمل مباح شرعاً، فلا يجوز أخذ عمولة أو رسم على عمل محرم شرعاً، كأن تكون نظير الزيادة في الأجل.
٧. الرسوم التي تتعلق بمديونية على العميل يجوز أخذ رسم عليها، إذا كان الرسم نظير عمل طارئٍ منفك عن الدين، مثل (شهادة لمن يهمله الأمر) التي يصدرها البنك للعميل.
٨. أن يراعى في أخذ الرسوم العرف السائد في تقديم مثل هذه الخدمات، وأن تتناسب مع التكلفة الفعلية لتلك الخدمة سداً لذريعة المبالغة.
٩. يجوز أخذ الرسوم من العملاء إذا كانت أطرافاً أخرى تفرضها على المؤسسة المالية الإسلامية، إن كانت الرسوم بسببهم أو لصالحهم.

١٠. يجوز أخذ رسوم إذا كانت نظير عمل يسبق العملية، بحيث يكون الجهد المبذول لصالح العميل، وذلك كرسوم إصدار لتغطية مصاريف سابقة.
١١. لا مانع من استيفاء رسم للدخول في مزايده - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمناً للدفتر.
١٢. ألا تكون الخدمة لمصلحة الشركة بل لمصلحة العميل أو لمصلحة مشتركة.

## ٣٢٧. تحصيل عمولة تصديق كتب الرواتب المرطلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة العمليات، تتضمن رغبة البنك في تحصيل عمولة مصادقة ثابتة بمبلغ خمسة دنانير، من عملاء البنك من الشركات، وذلك مقابل تصديق كتب الرواتب المرطلة، بهدف عرضها على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تحصيل عمولة على تصديق كتب الرواتب من الشركات، حيث إنها تعتبر خدمة مقدمة من البنك، والخدمة يجوز أخذ الأجرة عليها إذا كانت خدمة مشروعة.

## ٣٢٨. منح الموردين مبلغاً من المال نظير التسويق لبنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التمويل الاستهلاكي، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز الاتفاق مع مكاتب ووكالات السيارات بشأن منح عمولة (حافز) لقاء التسويق لبنك بوبيان، وتعريف العميل بخدماتنا ومنتجاتنا، حيث إنها عمولة رمزية مقابل كل معاملة منجزة لبنك بوبيان.

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز منح البنك للبائعين في مكاتب ووكالات السيارات عمولة (حافزاً) لقاء التسويق لبنك بوبيان، وتعريف العميل بخدماتنا ومنتجاتنا، شريطة أن يكون ذلك بعلم وإذن المؤسسة، لاسيما وأن هذه الطريقة متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات الإسلامية.

## ٣٢٩. فتح البنك صندوق الأمانات إذا تخلف العميل عن دفع الأجرة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الفروع المصرفية، حول الرأي الشرعي في حالة ما إذا اعتبر صندوق الأمانات الموجود لدى البنك والمؤجر من قبل العميل مهجوراً، لعدم قدرة البنك للوصول إلى العميل، مما يترتب عليه عدم تحصيل البنك للإيجار السنوي لفترة معينة، ولتكن أكثر من ثلاث سنوات متتالية، ودون وجود أي حركة على حساب العميل، فهل يحق للبنك كسر الصندوق بوجود الأمن، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق، والإدارة القانونية، وبوجود وزارة الداخلية، وبيع محتوياته في المزاد العلني، ومن ثم تحصيل قيمة الإيجارات المتأخرة على الصندوق، ووضع باقي المبلغ في حساب معلق، أو بيع جزء بسيط من محتويات الصندوق، بما يغطي الإيجارات المتراكمة على الصندوق، وجميع المصاريف الأخرى التي قد تنشأ عن كسر الصندوق؟

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن يقوم البنك بإخطار العميل بدفع ما عليه من رسوم تجاه الخدمة التي يستفيد منها من قبل البنك بكل الطرق الممكنة، وفي حالة عدم الوصول إلى العميل بعد مرور فترة زمنية كافية، فإنه يجوز لإدارة البنك بحضور الجهات المذكورة في السؤال فتح هذا الصندوق، واستيفاء حق البنك من العملية، وإيداع الباقي في حساب معلق إلى حين رجوع العميل لأخذ أمواله من الصندوق.

## ٣٣٠. عمولات الإيداع والسحب بحساب العملات الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية جدول مقدم من إدارة الفروع المصرفية يحتوي على بعض رسوم الخدمات الجديدة التي أضافها بنك بوبيان، ضمن قائمة الخدمات المقدمة للعملاء.

## رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة: على توحيد رسم بطاقات الائتمان المقسطة وغير المقسطة، ورأت الهيئة: أن توحيد الرسوم في هذين النوعين من البطاقات أبعد عن شبهة مراعاة دين البطاقة المقسطة في رسوم استخراجها،

أما بالنسبة لعمولة الإيداع والسحب بحساب العملات الأجنبية، فإن الهيئة ترى ألا يقوم البنك بأخذ نسبة عن الإيداع أو السحب، وأن يقتصر البنك على طريقة المصارفة، بحيث يقوم البنك باستلام المبلغ بالعملة الأجنبية من العميل، ثم يصرفها إلى الدينار الكويتي، ثم يصرف الدينار الكويتي إلى نفس العملة الأجنبية التي استلمها من العميل، وتودع في حساب العميل، وإذا أراد العميل أن يسحب هذه العملة من حسابه، فإن البنك يقوم بصرف المبلغ المراد سحبه إلى الدينار الكويتي، ثم يصرفه إلى العملة الأجنبية، ثم يعطيه للعميل، وهذه الطريقة هي التي أقرتها الهيئة الشرعية.

## ٣٣١. رسوم عمولة الإيداع والسحب النقدي الذي يتم على الحسابات بالعملة الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، المقارنة الخاصة بعمليات الإيداع والسحب النقدي، التي تتم على الحسابات بالعملات الأجنبية، في حال إذا كان النقد المراد إيداعه بنفس العملة الأجنبية للحساب، وذلك وفقاً لما هو متبع في البنوك التقليدية وبعض البنوك الإسلامية، وقد أوضحت الإدارة المختصة: العمولات التي تتقاضاها البنوك التقليدية مقارنة مع بعض البنوك الإسلامية، والخاصة بهذه الخدمة، بالإضافة إلى أمثلة عملية لحسبة المصارفة عن طريق تحويل العملة الأجنبية إلى الدينار الكويتي (شراءً)، ومن

وبناء عليه رأَت اللجنة: وضع تصور شرعي عن رسوم الإيداع والسحب في حسابات العملات الأجنبية، بيانه كالتالي:

اجتمعت اللجنة التنفيذية مع المختصين في البنك متمثلة بإدارة الخزينة وإدارة العمليات المصرفية، حيث تم الاستفسار عن طبيعة الحسابات بالعملات الأجنبية، وطرق استخدام الأموال فيها، وبناء عليه: فقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

١. تعتبر الأموال المودعة في الحسابات ذات العملات الأجنبية بحسب العقد المبرم الذي قام عليه أساس الحساب، فإن كان الحساب جارياً فإنه يعامل معاملة الحساب الجاري في جميع شروطه وأحكامه، وإن كان استثمارياً فكذلك.
٢. في حال الإيداع في تلك الحسابات بالعملة الأجنبية - فبحسب إفادة المختصين - لها حالتان:

**الأولى:** في الغالب الأعم أن هذه الأموال توضع في خزينة البنك، ولا يتم توجيهها لاستثمارات محددة بالعملة الأجنبية، ويتكبد البنك مقابل ذلك أعمالاً متمثلة في الحفظ، وقد يقوم بنقلها لشركة خاصة بحفظ الأموال.

**الثانية:** في بعض الأحيان يتم استخدام هذه الأموال في تغطية نقص أجهزة السحب الآلي ذات العملات الأجنبية، أو يتم استخدامها لخدمات الصرف الأجنبي لدى البنك.

وفي كلا الحالتين لا يتم استثمارها بنفس العملة، وأما الاستثمارات بالعملة الأجنبية فلها منافذ خاصة، مثل: إدارة الاستثمار التي تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية، لاستثمارها في صناديق أو محافظ خاصة.

وبناء عليه: فيمكن تفصيل الحكم في المسألة إلى حالتين:

### الحالة الأولى:

١. الإيداع النقدي بعملة أجنبية في الحساب الجاري:
- بما أن التصور المعروض يبين عدم استغلال البنك بشكل مغاير لعملة الحساب، فترى اللجنة التنفيذية: يمكن الاعتياض عن مبدأ المصارفة بمبدأ النسبة على الإيداع، وكيف ذلك على أساس أتعاب الحفظ

ثم إعادة تحويلها إلى العملة الأجنبية (بيعاً) حسب سعر الصرف الخاص ببنك بوييان. وقد تم عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية، حيث رأَت اللجنة في اجتماعها تأجيل الموضوع لحين الرد على بعض الاستفسارات وهي كالتالي:

١. ما هي طبيعة الحسابات بالعملات الأجنبية وأنواعها، والأغراض المستخدمة لها؟

• رد الإدارة: حسابات التوفير - الحسابات الجارية - الودائع.

٢. ما طبيعة الأعمال التي يقوم بها البنك في حال السحب والإيداع في الحساب الخاص بالعملات الأجنبية؟

• رد الإدارة: حالياً، في حال السحب/الإيداع النقدي للعملات الأجنبية للحسابات وبنفس العملة، يتم شراء هذه العملات بسعر الصرف، ويتم تسليمها للعميل دون أية عمولات أو رسوم.

٣. في حال فتح وديعة بالعملات الأجنبية، فكيف يتم تعامل البنك معها؟

• رد الإدارة: يتم التحويل من وإلى الوديعة دون تطبيق لنظام المصارفة (يتم تحويل المبلغ بالكامل).

٤. ما هي طريقة تطبيق نظام المصارفة في البنوك الخارجية (الإسلامية/التقليدية)؟

• رد الإدارة: مرفق ورقة تبين طريقة تطبيق نظام المصارفة في عدة بنوك.

٥. ما الخدمات المصاحبة للحسابات بالعملات الأجنبية. (بطاقات، دفتر شيكات. الخ).

• رد الإدارة: بطاقات سحب آلي.

٦. هل يتم تطبيق نظام المصارفة في جميع الحالات، أم في حالات معينة؟

• رد الإدارة: يتم تطبيق المصارفة في حال كان للعميل حساب بالعملة الأجنبية وقام بزيارة الفرع، وطلب الإيداع النقدي/السحب النقدي من حسابه بنفس العملة الأجنبية.

أخرى، وعليه: فلا مانع من أخذ عمولة صرف متمثلة بنسبة معقولة للصراف.  
لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي في الموضوع.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التصور الشرعي المعروض عليها لأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية وعدم وجود ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

### ٣٣٢. مقترح إضافة بند رسوم التمويلات التجارية للمشاريع الكبرى ذات الطبيعة الخاصة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مقترح من إدارة الخدمات المصرفية للشركات - التمويل العقاري - بإضافة بند رسوم التمويلات التجارية للمشاريع الكبرى ذات الطبيعة الخاصة، حيث سيتم وضع هذا البند في اتفاقية الحدود الائتمانية بين البنك والعميل على النحو التالي:

يتم استيفاء عمولة إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وعمولة الزيارات الدورية، ومتابعة المشروع، بمبلغ إجمالي قدره على سبيل المثال: (ألف ومائة دينار كويتي) واعتباره حداً أقصى، وذلك خلال فترة سريان التمويل على أن تكون بالشكل التالي:

١. عمولة دراسة الجدوى الاقتصادية: (٥٠٠ دينار كويتي).

٢. عمولة الزيارات الدورية ومتابعة المشروع بواقع أربعة زيارات خلال فترة سريان التمويل: (٦٠٠ دينار كويتي).

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: الموافقة على إضافة تلك الرسوم، حيث تعتبر أجراً على خدمات فعلية مشروعة مباحة، ولا مانع شرعاً من أخذها من العميل المستفيد من تلك الخدمة، مع مراعاة إيجاد ملحق باتفاقية منح حدود ائتمانية يتضمن تفاصيل بنود دراسة الجدوى ويقدم للعميل عند طلبه.

والاحتفاظ (holding cost)، وهي تكلفة فعلية متمثلة في حفظ تلك الأموال، وهناك أيضاً مخاطر استقبال أوراق النقد الأجنبي القديمة أو الفئات الصغيرة، مما يوقع البنك في مخاطر الحفظ، حيث إن الغالب على هذه الأرصدة عدم الاستثمار بنفس العملة من هذا الطريق.

وأما تطبيق مبدأ المصارفة فيعتره بعض الشبهات الفقهية، حيث إنه يشترط على المودع الصرف إلى العملة المحلية، علماً أن الحساب بعملة أجنبية يعتبر شبهة، لتداخل اشتراط الصرف مع طبيعة الحساب الجاري، كما أن مبدأ المصارفة والذي يشتمل على مصارفتين لعملة واحدة يزيد التكلفة على العميل بشكل مؤثر، ولذا تقترح اللجنة: أن يتم العمل بمبدأ «عمولة الحفظ» وهو عمل مباح يجوز أخذ الأجر عليه.

٢. السحب النقدي بعملة أجنبية في الحساب:

كذلك أخذ عمولة بنسبة محددة، حيث إن السحب بعملة أجنبية يستدعي استدعاء المبالغ من أماكن الحفظ، والتي ربما تكون متوفرة في مقر البنك، أو تكون لدى الشركة الحافظة، وهي تكلفة يمكن أخذ الرسوم عليها، وعليه: فلا مانع من أخذ رسوم على السحب لكلا الحسابين، علماً بأن الهيئة الشرعية أجازت أخذ رسوم على السحب من الحسابات بجميع أنواعها إن كان السحب من داخل البنك، وبأقل من مبلغ معين، وذلك لأنه يستدعي خدمة إضافية على تلك المبالغ، ويمكن القياس على ذلك أيضاً بالنسبة للحسابات بالعملة الأجنبية.

### الحالة الثانية:

١. الإيداع النقدي بعملة أجنبية في حسابات الاستثمار (التوفير):

وفي هذه الحالة تقترح اللجنة التنفيذية: أن يتم العمل بمبدأ المصارفة، بحيث يتم تقديرها بشكل معقول.

٢. السحب النقدي من حسابات الاستثمار بالعملة الأجنبية:

إن كان السحب من حساب التوفير بالعملة الأجنبية فإنه بناء على ما سبق فإنه يتم تحويل وصراف العملة من عملة وعاء البنك وهو الدينار إلى عملة الحساب مرة أخرى، ليتمكن العميل من سحب المبلغ بالعملة الأجنبية مرة

### ٣٣٣. رسوم إدارة تمويل الشركات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة تمويل الشركات، بشأن تفاصيل التكلفة الفعلية لبعض الرسوم والعمولات التي تحصلها إدارة تمويل الشركات، وكانت هيئة الرقابة الشرعية قد طلبت من إدارة البنك ذكر التكلفة الفعلية لهذه الرسوم، حيث إنها تعتبر رسوماً مرتفعة بالمقارنة مع البنوك الإسلامية الأخرى، وقد تضمن العرض الأسباب التي من أجلها تم تحصيل هذه الرسوم، وكذلك التكاليف الإجمالية والفعلية التي يتحملها البنك نظير تقديم المنتجات للعملاء، وتم تحديد هذه الرسوم كالتالي:

- عقود رهن العقارات وتحرير قوائم قيد الرهن ٥٠٠ د.ك بحد أقصى.
- عقود رهن الأسهم وبالتأشير في سجل الشركات ٣٠٠ د.ك بحد أقصى.
- رهن محفظة استثمارية أو وحدات في صناديق استثمارية ٣٥٠ د.ك بحد أقصى.
- عقود رهن أخرى (مثل المتجر) وخلافه ٢٥٠ د.ك بحد أقصى.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على تفاصيل تكاليف رسوم المجموعة المصرفية للشركات، حيث شملت تلك التكاليف المصاريف الفعلية المباشرة وفق الدراسة التحليلية التفصيلية للأقسام والإدارات المباشرة المرتبطة بتلك العمليات، وعليه رأت الهيئة الموافقة على إضافة تلك الرسوم، حيث تعتبر أجوراً على خدمات فعلية مشروعة مباحة ولا مانع شرعاً من أخذها من العميل المستفيد من تلك الخدمة.

### ٣٣٤. رسوم المعاملات التمويلية غير النقدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رسوم المعاملات التمويلية غير النقدية، حيث تم تقديم دراسة عن الموضوع للهيئة الشرعية، تبين التكاليف التفصيلية الفعلية لمنح خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وتضمنت الدراسة المقدمة مقارنة بين رسوم بنك بوبيان وبقية البنوك الإسلامية.

### رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على تفاصيل التكاليف لعمليات المجموعة المصرفية للشركات، وما ترتب عليه من أرقام، حيث شملت تلك التكاليف المصاريف الفعلية المباشرة وفق الدراسة التحليلية التفصيلية للأقسام والإدارات المباشرة المرتبطة بتلك العمليات، وعليه رأت الهيئة: الموافقة على زيادة رسوم خطابات الضمان التالية:

١. ٢٪ سنوياً لخطابات الضمان المحلية، و٣٪ سنوياً لخطابات الضمان الخارجية.
٢. اعتماد رسوم إصدار خطابات الائتمان العادية وفق نظام الشرائح لتكون نسبة فتح الخطاب الجديد ٢٥، ٠٪ لأول ٣ شهور، بعد ذلك بنسبة ٠، ٦٢٥، ٠ كل شهر وبحد أدنى ٣٠ د.ك، ونسبة التعديلات أو التحسينات زيادة المبلغ ٢٥، ٠٪ أول ٣ شهور، بعد ذلك ٠، ٦٢٥، ٠٪ كل شهر، والحد الأدنى ٢٠ د.ك، ونسبة التمديد: ١/١٦ كل شهر ابتداء من الشهر الرابع، وذلك لكون الرسوم تمثل تكاليف فعلية مباشرة، وتعتبر من الناحية الشرعية أجراً على خدمات مشروعة.

مع ضرورة التأكيد على إعداد نموذج يتم الاتفاق عليه بين العميل والبنك في عقود خطابات الضمان والاعتماد المستندي، يبين فيه الأعمال التي يقوم بها البنك المرتبط في دراسات الجدوى، ويبين فيه تفاصيل الخدمات المقدمة للعميل، مع تمكينه من الاطلاع عليها عند الطلب، ومع التأكيد على قرار الهيئة فيما يخص تسييل خطاب الضمان<sup>(١)</sup>.

١- انظر الفتوى رقم (٣١٠) فيما يتعلق بتسييل خطاب الضمان.